عليه او له ولزوجاته فكذلك ويقدم الاخص وهو الزوجة ثم المملوك ثم الولد للحرج
في نفقة الزوجة فكانت اولاهم وسقوط نفقة الولد بالغنى بل قد تجب عليه النفقة
فكان ادناهم فان ملك لذا من الصنف سقطت لعدم الاولوية **فرع**
من لم يملك الا عبدا قيمته قوت عشرة لهما فقط لزمه عن سيده فقط
وان زادت قيمته على ذلك لزمت عنهما معا اذ في الصورة الاولى كانه لا يملك العبد ان
اعتبر القوتين او يملكه ولا يملك قوته ان اعتبر قوت السيد فقط بخلاف الثانيه
**فرع** من اخرج عبدا اعني فطرة ذلك العبد صح ولو كانت قيمته دون الصاع اذ هي في
مقابلته فهو كمن اخرج احد الخمس الابل وان كان دون الشاة

## باب الكفارات

هي كلها عبادة مالية وفيها شائبة عقوبة
وهي في بعضها اقل منها في البعض الاخر والعبادة المالية تحتمل وصف العقوبة فان
عتق المملوك به شرع عقوبة للمالك ولذلك تولاه الحاكم كالحد ودون البدنية
ولذلك لم يقع الصوم عنها الا بدلا لان حسم العقوبة مشروطة بالتمكن وعند عدمه
لم يبق الا جنبة العبادة فناب الصوم عنها فهو عبادة محضة **فرع** ولما فيها
من العبادة وجب فعلها بالنية ولم يصح من الكافر ولا مع مصاحبة معصية
ووقع الصوم بدلا منها وهو عبادة محضة ولما فيها من العقوبة لم يلزم الصبي والمجنون
وكان سببها معصية او سببها المعصية على ما سياتي

## فصل في كفارة اليمين

لما كانت اليمين عقدا بين العبد وربه جاعلا ربه مناط ذلك العقد وكفيل
الوفاء به كان حقا عليه رعايته بالبر فمن نقضه بالحنث وجب عليه ان يتصدق من ماله
بتلك الكفارة جبرا لما اتاه من خيانة عهد الله وتكفيرا له وان ياتي بها على وجه التذلل
والخضوع فان الحسنات يذهبن السيئات **فرع** فعلم وجه كون اشتراط كون
اليمين بالله او بما يختص به من الصفات وانه لا كفارة في الغموس لعدم العقد ولا
في اللغو لعدم النقض وان سببها الحنث لانه الموجب للجبر وان شائبة العقوبة من جهة
السبب اذ هو سببيه بالمعصية وقد تكون معصية حيث لحنث غير عازم على التكفير وقال
بعض اصحابنا والحنفية انه معصية حيث كان في مباح لوجوب الوفا حينئذ **فرع**
فلا يصح التكفير قبل الحنث ولو عزم عليه الا اذا قلنا انه يحنث بالعزم كما ذكره
بعض اصحابنا فيمن حلف ليفعلن وهو بناء على ان الحلف على الشي حلف على العزم عليه وهو
قريب وجعل الشافعي السبب نفس اليمين لظاهر الاضافة وكالتعليقات عند غير الحنفية
فاجاز التكفير بغير الصوم قبل الحنث لا به اذ هو بدل كما لا يخرج القيمة عن العين
في الزكاة المعجلة لتعذر العين وكما لا يتيمم للصلاة اول وقتها لتعذر الماء وكون
تحصل اليمين سببا مجازا لكونه سبب السبب والسبب الحقيقي هو الحنث بدليل المناسبة
كما ذكرنا وان الكفارة تكرر بتكرره لا بتكرر اليمين كمن حلف على شي ايمانا كثيرة
ثم حنث **فرع** ولكون الحنث هو السبب لم تجب الكفارة عند جماعة من اصحابنا وغيرهم
على من حنث مكرها او ناسيا لرفع القلم عنه وقال بعضهم لا يجب حنث الحنث بفعل الغير
ولا ينعقد

فلا ينعقد على الغير اذ الحنث في هذا لا يصلح سببا لايجاب الكفارة واجاب
الجمهور عن المكره بانه خيانة منه واساء ادبه على حق الله فلا تسقط الكفارة كما في
القتل وعن الناسي بانه مقصر ولذلك تجب عليه الضمان في الوديعة ونحوها على الاصح
وعن فعل الغير بانه لما تعقد اليمين عليه التي هي سبب الحنث ومظنته صار كانه تعمد
الحنث كما قيل في الصيام اذا تعمد سبب الافطار كالقي فرجع منه شي بغير اختياره
انه يفطر **فرع** ولكون اليمين انشا واقعا في الحال كان الاستثناء اذا
علقت على الشرط كان المعلق هو المقسم عليه فيتكرر الحنث بتكرره ويتجدد
بالعادة وان كانت اليمين واحدة في ظاهر الحال معا فاذا قال كلما جئتني فوالله
لا اكرمك فالمقسم عليه متعدد وهو لزوم الاكرام لكل فرد من افراد المجي
واذا قال والله لا اكرمك كلما جئتني فهو متحد وهو لزوم الاكرام للكل
المجموعي فتحنث بفرد وتنحل اليمين والتحقيق ان المقسم عليه اذا كان مقيدا
بقيد كان المقسم عليه في الحقيقة هو المقيد بذلك القيد فاذا قال والله لا كلمت
زيدا فعمرا فالمقسم عليه التعقيب وان جاء بثم فالمقسم عليه المهلة او بالواو
فالجمع او باو فالاحد الدائر **فرع** فاذا قال لا كلمت زيدا ولا عمرا فقيل
بالجمع لان لا زائدة وقيل بالاحد الدائر كاو وقيل العطف هنا
على المقسم فيحنث بكل منهما اذ كانهما قسمان **فرع** وعلم انه اذا قال لا لبست
ثيابي هذه او العشرة حنث بالجمع فقط وكذا لو لم يقل هذه ولا العشرة
وهذا كله عند بعض اصحابنا والحنفية والشافعية جميعا كما لو قال عشرة ثياب
وكما في لا لبس فانه متعين فيه وقال اكثر اصحابنا يحنث بالبعض اذا المراد الجنس
كما لو قال لا تزوجت النسا او لا ركبت الخيل وقد يفرق بان الاول محصور
بخلاف الثاني فيتعين حمله على الجنس كما حمل عليه لا تزوجن النسا اتفاقا **فرع**
ولتكرر الكفارة بتكرر الحنث تكررت بتكرر المقسم عليه فمن حلف على شي
ثم قال والله لا حنثت لزمه بالحنث كفارتان وكذا لو حلف ثالثا ورابعا
لتعدد المقسم عليه وان كان مثله زمانا ومثله لو قال والله لا كلمت زيدا والله
لا كلمت اول داخل علي ثم كلم زيدا وهو اول داخل عليه ونحو ذلك **فرع** ولما
فيها من شائبة العبادة وكونها تطهيرا للمخالف وغسالة ما اقترفه من هيبة الله
كانت اشد في التحريم على من حرمت عليه الزكوة من الهاشميين والاغنيا والاصول
والفصول ونحوهم لان تلك العلة هنا اكمل ولذلك خص الشارع بصرفها المساكين
دون غيرهم من مصارف الزكوة بل لم يبح للمسكين منها الا صاعا واحدا ومنع بعضهم
ما لم تبلغ الضرورة **فرع** واما حرم على الهاشمي ومن يلزمه نفقته حيث
كانت بغير العتق اذ لا خلاف في صحة عتق الهاشمي عنها وذلك لان المملوك
من شبه الضرورة الى فك رقبته من الرق فاعتق لذلك كونها غسالة غيره
واما الوصف اليه نفسه او جزء منه عن صاع مسما عنى ولم يجز الا اذا اجزنا م فيها
فايده